

حكم من اعتمر في أشهر الحج غير ناو الحج ثم نوى الحج وأهل مفردا

عبدالمحسن الزامل

الجمهور الذي لا يشترط نية التمتع بالعمرة. بماذا يحددون نسك من اعتمر في أشهر الحج وغير ناوي الحج. ثم نوى الحج وأهل مفردا. هل يكون هو مفرد هل يقوم مفرد ام متمتع - [00:00:00](#)

لان النية لا تشترط لا متمتع الجمهور يقولون لا تستطيع في وجه المذهب هو قول القاضي ابو يعلى انني يشهد وصار قول ضعيف. وادلتك كثيرة ادلته كثيرة في هذا والصحابة تحللوا بعمرة ولم يكن من نيتهم التمتع - [00:00:14](#)

عامة الصحابة الالف من الصحابة رضي الله عنهم بل ربما عشرات الالف من الصحابة اه يسوق الهدي مثلا او قارنين ولم يسوقوا الهدي فالنبي امر الجميع بالتمتع الجميع بالتحلل بعمرة - [00:00:38](#)

ومن جاء الى مكة في أشهر الحج مثلا جاء في شوال نيتي اخو عمر واش اخذ عمره وبقي في مكة لما قربت ايام الحج اشتاق الى حج يعني هو قد اسقط فرضه يعني لانه اذا كان لم يسقط فرضه فيجب عليه مع الاستطاعة - [00:00:56](#)

فاحب الحج فاحرم بالحج في اليوم الثامن يكون متمتعا من تمتع بالعمر حجه فسيسر من هديه بعموم الحديث ولم يفرق الدالة في هذا هو الشروط المتمتع مذكورة اخذوها من كتاب الله سبحانه وتعالى ومما جاء في السنة - [00:01:15](#)

فلذا الصواب انها لا تشترط وهذا من تيسير الحج. هذا من رحمة الله الانسان قد يأتي مثلا الى مكة مثلا وينوي العمرة ينوي العمرة ثم بعده يقرغب في الحج ثم نوى الحج - [00:01:34](#)

نيتك ان تكونوا حجا متمتعا وان كان انت افردت الحج وحده لكنك في حكم المتمتع وانت متمتع ويلزمك احكام المتمتع. وان عليك ادي التمتع - [00:01:59](#)